على القول به كما يأتي بدليل المقابلة وقدم الحرام لغلظه وضبطه ثم المكروه
لضبطه اهـ ق ل   اى مالا يصح الخ انما فسره بذلك لانه لا يلزم من الحرمة
عدم الصحة كنكاح المخطوبة لغيره واشار بقوله العالم بتحريمه الى ان المراد
الحرام فى الواقع وان لم يطلع الفاعل على حرمته بناء على تفسيره بانه مخالفة
الفعل ذي الوجهين الشرع فهو بمعنى الفاسد وله اقسام اربعة لعينه
او الجمع او الاشتباه او لمعنى يقترن بالعقد وللاول اسباب ثلاثة النسب
والرضاع والمصاهرة وجملة ما يحرم بتلك الاسباب ثمانية عشرة كما سيأتي
الام وهى من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او
بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهى اى يصل اليها نسبك بالولادة
بواسطة او بغيرها والمراد بالنسب معناه اللغوى وهو القرابة لا
الشرعى لانه لا يكون الا للاباء اهـ افاده فى شرح المنهج بزيادة   والبنت وهى
من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان
شئت قلت كل انثى ينتمى اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها اهـ منهج
وشرحه والمراد البنت ولو احتمالا كالمنفية باللعان فهى كالبنت فى سائر
الاحكام على المعتمد فلا قطع بسرقتها مال النافى وعكسه ولا يقتل
بقتلها وان اصر على النفى ولا ينتقض وضوءه بلمسها ويجوز النظر اليها
والخلوة بها حلا فالحج نعم لا يجوز اجبارها على النكاح ما دام مصرا
على النفى اذ لا ولاية له عليها ويكفى فى الاجبار مجرد احتمال النسب بخلاف
الاحكام السابقة هذا هو الظ وان لم ار من ذكره ومن استلحق زوجة ابنه
صارت بنته او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج وليس
لنا من ينكح اخته فى الاسلام الا هذا واذا طلق امتنع التجديد واذا مات
ورثت منه بالزوجية لانها اقوى من الاخوة لعدم حجبها فان صدقه
الزوج وحده او مع الزوجة انفسخ النكاح كما قاله الرشيدى على م ر ثم ان
كان قبل الدخول فلا مهر او بعده فلها مهر المثل وكذا ان اقام الاب بينة
فينفسخ النكاح ويثبت النسب وحكم المهر ما ذكر   والاخت وهى من
ولدها

عبارة م ر وان لم يعلم الفاعل ... قوله بناء على تفسيره اى الحرام ... ويجب ان هذا تعبير للحرمة لا للحرام الا ان يقدر مضاف ... ع ش

قوله فان صدقه الخ انظر حكم السكوت ... ولو صدقه وكذبه الزوج ... فانه ... المعهود ... ع ش

ولدها ابواك او احدهما اهـ شرح المنهج   والعمة وهى اخت ذكر ولدك بواسطة
او بغيرها ولو من جهة الام وقوله والخالة وهى اخت انثى ولدتك بواسطة او
بغيرها ولو من جهة الاب اهـ افاده فى المنهج وشرح بزيادة   وبنت الاخ وهى
بنت ذكر ولده احد ابويك ولو بواسطة وقوله وبنت الاخت وهى بنت
انثى ولدها احد ابويك كذلك   حقيقة او مجازا راجع لما عدا الاخت اذ لا
يقال فيها ذلك فلا يقال لبنت الاخت اخت مجازا ولذا عطفها المص على ما
قبلها ولم يكتف بالاخت عنها ولم فى ضبط جميع من يحرم عبارتان احداهما
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول
الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول العمات والخالات ثانيتهما يحرم جميع نساء القرابة غير ولد العمومة
وولد الخؤولة وهذا اخصر وانص على الاناث اهـ افاده م ر   لقوله تعالى
انما اقتصر على الامومة والاخوة لان سبب التحريم اما الولادة له او منه
فيشمل الاصول والفروع واما الاخوة له بواسطة او بغيرها او لاحد اصوله
فيشمل الاخوات وبناتهن وبنات الاخ والعمات والخالات فاشار بالامهات
الى السبب الاول وبالاخوات الى الثانى فالاية دليل على تحريم السبع بطريق
الاشارة المذكورة ولما لم تكن صريحة فى ذلك اتى بالحديث بعدها الصريح
فى المقصود   والمصاهرة وهى وصف يشبه النسب يقتضى تحريم المناكحة
وهو اربعة الخ خرج بالاربعة بنت زوج الام او البنت وام وام زوجة
الاب او الابن وبنتهما وزوجة الربيب اى ابن الزوجة وزوجة الراب اى زوج
الام   نكاح زوجة الاب اى العقد عليها وكذا ما بعد   وزوج البنت اى
يحرم على الام نكاح زوج بنتها وان لم يدخل بها لان العقد على البنات يحرم الامهات
والدخول بالامهات يحرم البنات والفرق ان الرجل يبتلى بمكالمة الام عقب
العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وقوله
وزوج الام اى يحرم على البنت نكاح زوج امها وكان المناسب فى هذا وما قبله

نسخه ... النسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)